- والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله } الآية . وذلك أن هذه الآية عند الجمهور هي في المحاربين . وقال بعض الناس : إنها نزلت في النفر الذين ارتدوا في زمان النبي E واستاقوا الإبل فأمر بهم رسول ا A فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى { إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم } وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار فبقي أنها في المحاربين . والنظر في أصول هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب : أحدها : النظر في الحرابة . والثاني : النظر في المحارب . والثالث : فيما يجب على المحارب . والرابع : في مسقط الواجب عنه وهي التوبة . والخامس : بماذا تثبت هذه الجناية